

زبدة الأصول

[303] شرعا كما افيد وسيأتى تقريبه. وتقريب القياس، اما ان الخبرين لا خصوصه لهما الا احداث احتمال الحكمين واقعا وهو موجود في دوران الامر بين المحذورين، واما ان الملاك للتخير، وهو رعاية الحكم الظاهري الاصولي وهى الحجة ورعاية الحكم الواقعي اولى، ولم يجب عن الاول، لوضوح فسده، واجاب عن الثاني: بان الخبر ان كان حجة من باب السببية فالتخير بينهما من باب التخير بين الواجبين المتزاحمين، وان كان حجة من باب الطريقة فالتخير انما يكون من جهة وجود مناط الطريقة في احدهما تعيينا أو تخيرا واين ذلك من المقام الذى لا يكون المطلوب الا الاخذ بخصوص ما صدر واقعا وهو حاصل. واستدل للثاني بقوله ولا مجال ههنا لقاعدة قبح العقاب، بلا بيان فانه لا قصور فيه ههنا وانما يكون عدم تنجز التكليف لعدم التمكن من الموافقة القطعية كمخالفتها والموافقة الاحتمالية حاصلة لا محالة انتهى. ويرد على ما افاده في الدعوى الاولى مضافا الى ما يصرح به في مبحث الاستصحاب، من عدم دلالة مثل الخبر المشار إليه على اصاله الباحة، وان صدره متضمن لبيان حكم الاشياء بعناوينها الاولى وذيله لبيان الاستصحاب. ومضافا الى اختصاص اصاله الاباحة بما إذا كان طرف الحرمة الاباحة والحل لاختصاص دليلها به، ولا يشمل دوران الامر بين المحذورين. ومضافا الى اختصاصها بالشبهة الموضوعية كما مر. ان الحكم الظاهري انما يصح جعله ما لم يقطع بخلافه ومعه لا معنى لجعله لفرض اخذ الشك في موضوعه، وفى المقام حيث انه يقطع بالالزام وعدم اباحة هذا الفعل فلا مورد لجريان اصاله الحل - مع - ان الدليل اخص من المدعى لاختصاص هذه الادلة بالشبهات الموضوعية، وعلى الجملة فرق بين اصل البرائة الجارى في كل من الاحتمالين مستقلا، وبين اصاله الاباحة التى هي اصل واحد يرخص في الفعل والترك، فمفادها ينافى المعلوم بالاجمال. واما دعواه الثانية وهو عدم جريان البرائة العقلية، فهو تام، فالأظهر عدم جريانها